

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفوض»

باعتبار الشعبة النوعية لأصحاب مكاتب إلحاقي العماله بالخارج بمحافظة الدقهلية

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٨/٤/٢٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٨/٥/١١ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الشعبة النوعية لأصحاب مكاتب
إلحاقي العماله بالخارج بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريجاً في ٢٠٠٨/٥/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى